

Distr.: General
3 March 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٤ حزيران/يونية ٢٠٠٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد شارما..... (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
(تابع)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (تابع)

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش
التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,
room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة
(تابع)

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمركز
التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة
التجارة العالمية (تابع)

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة
الداخلية (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم
المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
(تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة
الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم
المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)
(تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

- البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)
- البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)
- البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)
- البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)
- البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)
- البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)
- البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)
- البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع)
- البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة (تابع)
- البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع)
- البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)
- البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)
- البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)
- البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)
- البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية، وبارانيا، وسيرميوم الغربية، وفريق دعم الشرطة المدنية (تابع)
- البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة في هايتي (تابع)
- البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)
إنجاز أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجمعية
العامة

٥- السيد إيفاشينكو (أوكرانيا): قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.64 نيابة عن الرئيس.

٦- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.64 .

مرتب وبدل تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تابع) (A/C.5/57/L.74)

مشروع القرار A/C.5/57/L.74 .

٧- السيد كندال (الأرجنتين)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.74 .

٨- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.74 .

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.5/57/L.88)

مشروع القرار A/C.5/57/L.88

٩- السيد تيلمانز (بلجيكا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.88 .

١٠- السيد ستوفر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، وإن كان وفده لا يريد أن يمنع مشروع القرار من أن يعتمد، يود أن يتنصّل من توافق الآراء بشأن الإجراء الذي اقترحه. وأشار إلى أن اللجنة وافقت على إعانة مقدارها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار للمعهد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وخصصت له مبلغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وسيوافق مشروع القرار على تخصيص مبلغ آخر من صندوق الطوارئ مقداره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار. ويأمل وفده ألا تستخدم الميزانية العادية ولا صندوق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٥.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/57/L.84)

مشروع القرار A/C.5/57/L.84 .

١- السيد دراغوليسكو (رومانيا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.84 .

٢- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.84 .

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

الموظفون المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (تابع) (A/C.5/57/L.65)

مشروع القرار A/C.5/57/L.65

٣- السيد دراغوليسكو (رومانيا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.65 .

٤- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.65 .

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (تابع) (A/C.5/57/L.64)

مشروع القرار A/C.5/57/L.64

عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وتعيين مدير، كما جاء في قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٧، سيساعد على إنعاش المعهد. وقال إن اللجنة بتخصيصها موارد المنظمة إلى هيئات تخدم العالم النامي تتخذ خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح. فالمعهد هو الهيئة الوحيدة من هيئات الأمم المتحدة التي تركز كل جهودها على البحث والتدريب لإعطاء المرأة دوراً أساسياً في التنمية، وهو هيئة من ثلاث هيئات فقط تابعة للأمم المتحدة توجد مقراتها في بلدان نامية، وهو الهيئة الوحيدة من هذا القبيل التي يوجد مقرها في أمريكا اللاتينية. وينبغي للدول الأعضاء أن تعطي المعهد كل تأييد سياسي ممكن وتقدم له أي تبرعات تستطيع تقديمها، لكي تعطيه قاعدة مالية دائمة، والهيكل المؤسسي الذي يحتاج إليه للقيام بعمله دون تعطيل.

مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية (تابع) (A/C.5/57/L.90)

مشروع القرار A/C.5/57/L.90

١٥- السيد دراغوليسكو (رومانيا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.90.

١٦- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.90.

١٧- السيدة غويكوتشيا (كوبا): قالت إنها تود أن تؤكد أن تأييد كوبا للفقرة ٤ من مشروع القرار إنما هو نتيجة لرغبتها في تحقيق توافق آراء في اللجنة. وقد اتفق وفدها مع الإشارة في تلك الفقرة تحديداً إلى القاعدة ١٠٥,٦ (أ) من النظام والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ، وأساليب التقييم فيما

الطوارئ بعد اليوم لتوفير موارد للمعهد، وأن يعين مدير لمساعدة المعهد على تدبير أمواله هو نفسه ويواصل عمله الذي يمكن أن يكون قيماً.

١١- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.88.

١٢- السيدة عفيفي (المملكة المغربية): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فحثت الأمين العام على تعيين مدير برتبة مد-٢ في مقر المعهد بالجمهورية الدومينيكية دون تأخير. وقالت إنه يجب إيجاد حل دائم لمشاكل المعهد المالية ليتمكن من أداء مهام ولايته. وأضافت أن مجموعتها ممتنة للدول الأعضاء التي قدمت أو تعهدت بتقديم تبرعات مالية للمعهد منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٥٨٠/٥٧، وناشدت الدول الأخرى أن تحذو حذوها.

١٣- السيدة آرثشي دي غالي (بيرو): تكلمت باسم مجموعة ريو فقالت إن مجموعتها تود أن تضم صوتها إلى بيان مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأضافت أن توافق الآراء على مشروع القرار يعزز تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٨٠/٥٧. وينبغي تعيين مدير للمعهد كما جاء في توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ونتائج مشاورات اللجنة غير الرسمية حول هذه المسألة. فمن شأن ذلك، بالإضافة إلى تخصيص مبلغ ٢٥٠.٠٠٠، أن يمكن المعهد من إنعاش عملياته ويواصل أنشطته البحثية والتدريبية من أجل النهوض بالمرأة.

١٤- السيد فيلانويفا كالوت (الجمهورية الدومينيكية): قال إن وفده يضم صوته إلى بيان مجموعة الـ ٧٧ والصين وبيان مجموعة ريو. وأضاف أن القسط الثاني البالغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار، الذي اكتمل به مبلغ الـ ٥٠٠.٠٠٠ دولار، وهو المخصصات التي أوصى بها الفريق العامل المعني بمستقبل

الحكومية-الدولية التي ستجرى بشأن إدارة وتنظيم المفوضية الوارد وصفها في الفقرة ٣ من مشروع القرار.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/C.5/57/L.79)

مشروع القرار A/C.5/57/L.79

٢١- السيد تيلمانز (بلجيكا):، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.79 .

٢٢- السيد ستوفر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد أن يخبر اللجنة أنه في ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، كانت الولايات المتحدة قد دفعت ٤٧١ ٠٠٠ ١٣٤ دولار من اشتراكاتها المقررة لحفظ السلام، البالغة ٩٤٨ ١٣٨ دولار، أو ٩٦,٦ في المائة من المجموع. ودفعت أيضاً مبلغ ٢٢٦ ٦٢٤ ٠٠٠ دولار من الاشتراكات المتأخرة عليها من السنوات الماضية. وبذلك بلغ مجموع مدفوعاتها ٣٦١ ٠٩٥ ٠٠٠ دولار.

٢٣- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.79 .

٢٤- السيدة غويكوتشيا (كوبا): قالت إن وفدها يعلق أهمية بالغة على مشروع القرار الذي قدم استجابةً لتقرير النظرة العامة على تمويل عمليات حفظ السلام، الذي يقدم لأول مرة. غير أنه يؤيد أن يؤكد فهمه للفقرة ٥ من مشروع القرار، التي تدعو الأمانة العامة إلى أن تقدم إلى الدول الأعضاء تبريراً كاملاً للموارد المطلوبة. وهي تفهم من ذلك أن الأمانة العامة لن تغير الشكل الحالي لتقارير الميزانية وستظل تقدم معلومات كاملة. وأضافت أن الدول الأعضاء

يتعلق بمشروع القرار هذا فقط. وأضافت أن هذا لا يؤثر في موقف وفدها من أي إشارة مماثلة إلى القاعدة ١٠٥,٦ (أ) فيما يتعلق بأي باب آخر من أبواب الميزانية البرنامجية. علاوةً على ذلك، قالت إن وفدها يفهم أن الإشارة إلى القاعدة ١٠٥,٦ (أ) في مشروع قرارها هذا ينطبق فقط على الـ ٥٠ في المائة من ميزانية مركز التجارة الدولية التي تدفعها الأمم المتحدة. ولا أثر لها على الجزء الذي تدفعه منظمة التجارة العالمية من الميزانية، فتلك مؤسسة مستقلة لها قواعدها الخاصة بها.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع)

الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (تابع) (A/C.5/57/L.94)

مشروع القرار A/C.5/57/L.94

١٨- السيد كيلايلي (بوتسوانا): قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.94 نيابةً عن الرئيس.

١٩- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.94 .

٢٠- السيدة غويكوتشيا (كوبا): قالت إن التقرير، الذي تطلب الفقرتان ٢ و ٣ من مشروع القرار من الأمين العام أن يقدمه عن إدارة وتنظيم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يجب أن يناقش على الصعيد الحكومي-الدولي، إلى جانب أي توصيات من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأضافت أن وفدها يعتقد بأن توصيات معينة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري (A/57/488) تجاوزت ولاية المكتب. وإنها تود أن تعبر عن تحفظاتها في هذا الصدد وستعلق عليها زيادةً في المناقشة

- تحتاج إلى رؤية واضحة لكيفية استخدام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأعضاء وهي متناسبة مع قدرتها على الدفع.
- ٢٥- السيدة أودو (نيجيريا): قالت إن فهم وفدها لمشروع القرار هذا يغطي مسائل سياسية عامة أكثر من اعتبارات مالية لعمليات حفظ السلام منفردة. ويودُّ، في هذا الصدد، أن يبين أن ارتفاع معدل الشواغر في بعثات حفظ السلام، لا سيما في إفريقيا، تقوِّض فعاليتها. لذلك يحث الأمين العام على اتخاذ إجراء سريع لتنفيذ الفقرات من ١٦ إلى ١٨ من مشروع القرار، ويأمل ألا يبيِّن تقرير النظرة العامة القادم أن المشكلة ما زالت قائمة.
- إدارة الترتيبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات (تابع)
(A/C.5/57/L.71)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.71
- ٢٦- السيد غيتاتشيو (إثيوبيا)، المقرر: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.71 .
- ٢٧- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.71 .
- حالة تنفيذ مخزون النشر الاستراتيجي (تابع)
(A/C.5/57/L.72)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.72 .
- ٢٨- السيد كندال (الأرجنتين)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.72 .
- ٢٩- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.72 .
- استحقاقات الوفاة والعجز (تابع) (A/C.5/57/L.73)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.85
- ٣٠- السيد غيتاتشيو (إثيوبيا)، المقرر: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.73 .
- ٣١- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.73 .
- الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام (تابع)
(A/C.5/57/L.76)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.76
- ٣٢- السيد تيلمانز (بلجيكا):، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.76 .
- ٣٣- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.76 .
- شطب المعدات المملوكة للوحدات في البعثات المصفاة (تابع)
(A/C.5/57/L.77)
- مشروع المقرر A/C.5/57/L.77 .
- ٣٤- السيد غيتاتشيو (إثيوبيا)، المقرر: قدم مشروع المقرر A/C.5/57/L.77 .
- ٣٥- السيد سيزونو (بنن): أشار إلى أن النص الفرنسي لمشروع المقرر فيه خطأ، فجاء عنوانه "مشروع قرار" لا "مشروع مقرر".
- ٣٦- اعتمد مشروع المقرر A/C.5/57/L.77 .
- حساب دعم عمليات حفظ السلام (تابع) (A/C.5/57/L.85)

الدعم المعلومات اللازمة لتسهيل الاستعراض المخطط إجراؤه للوظائف الموجودة.

٤٢ - السيدة لوك (جنوب إفريقيا): شددت على أن وفدها وافق على صياغة الفقرة ١٨ من مشروع القرار على أساس فهم أن الترتيب الوارد وصفه في الفقرة لا ينطبق على بعثات حفظ السلام منفردة، والوظائف الممولة من الميزانية العادية أو وظائف المحكمتين، وألا يكون لهذا القرار أي أثر سلبي على دور الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين. بالإضافة إلى ذلك، أعرب وفدها عن قلقه من أنه وإن كان الترتيب المعني قد يضمن مزيداً من مساءلة الأمانة العامة في مجال التعيين، ربما يزيد أيضاً معدل الشواغر، الذي هو أصلاً غير مقبول. وقالت إنها تتطلع قُدماً إلى تلقي معلومات عن الأثر العملي على القرار الذي سيتخذ في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٤٣ - السيد النجار (مصر): أشار إلى الفقرات من ٢٠ إلى ٢٣ من مشروع القرار وقال إنه يوافق على أن المسألة المقسومة ليست نهج إدارة مناسباً. وقال إنه، في هذا السياق، يقدر الإشارة الواردة في الفقرة ٢٢ إلى أهمية عدم ازدواجية المهام والقدرات. فتعميم الإدارة أمر أساسي لعمل الأمانة وكفاءتها.

٤٤ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): قالت إنها تؤيد أن تضم صوحتها إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو الجزائر وجنوب إفريقيا ومصر.

٤٥ - السيد راملال (ترينيداد وتوباغو): أشار بوجه خاص إلى الفقرات ٢٠ إلى ٢٤ من مشروع القرار وقال إنه يتفق مع الوفود الأخرى القائلة إن وظيفة مستشار الشؤون الجنسانية تستحق تصنيفاً أعلى مما أُعطي لها، وذلك تمشياً مع الولايات التشريعية التي اعتمدتها مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن. وشدد على الحاجة إلى إنشاء

٣٧ - السيد تيلمانز (بلجيكا):، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.85.

٣٨ - الرئيس: لفت الانتباه إلى الوثيقة A/C.5/57/38 التي تتضمن تفاصيل المبالغ الواجب تقسيمها فيما يتعلق بكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي.

٣٩ اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.85.

علقت الجلسة في الساعة ١٦/١٥ واستؤنفت في الساعة ١٦/٣٠.

٤٠ - السيد هامرشيدت (كندا): تكلم باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا فقال إنه يرحب بإنشاء وظيفة مستشار للشؤون الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام، لكنه يعتقد بأن الوظيفة تستحق تصنيفاً أعلى مما أُعطيت. فالعنصر الأساسي - عنصر تعميم المنظور الجنساني - ينشئ قدرة ذات صلة في مختلف وحدات المنظمة: والمسألة المقسومة لم تُجد نفعاً. وهو يفهم الإشارة في الفقرة ٢١ من مشروع القرار إلى مكتب المستشار الخاصة لقضايا نوع الجنس والنهوض بالمرأة بأنها إشارة إلى دورها التنسيقي والاستشاري، ويذكر أن تعميم المنظور الجنساني، وفقاً لبرنامج عمل بيجين، هو مسؤولية الأمين العام وكل إدارات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها. واتساقاً مع التوجيه السياسي بشأن تعميم المنظور الجنساني، لا يحتوي مشروع القرار على أي شيء يمنع الأمين العام من اقتراح تعزيز القدرة الجنسانية في أجزاء أخرى من الأمانة العامة عند الاقتضاء.

٤١ - السيد بوحدو (الجزائر): قال إن وفده يعلق أهمية خاصة على المقرر الوارد في الفقرة ١٤ من مشروع القرار. ويأمل أن يتضمن التقرير التالي للأمين العام عن حساب

- قدرة مستشار كبير في الشؤون الجنسانية في إدارة عمليات حفظ السلام.
- ٥٠ - السيد كندال (الأرجنتين)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.91 .
- ٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.91 .
- إمكانية إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام (تابع) (A/C.5/57/L. 86)
- استعراض معدلات تسديد التكاليف لحكومات الدول المساهمة بقوات (تابع) (A/C.5/57/L.92)
- مشروع القرار A/C.5/57/L. 86
- ٤٦ - السيد تيلمانز (بلجيكا):، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.86
- ٥٢ - السيد غيتاتشيرو (إثيوبيا)، المقرر: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L. 92 .
- ٤٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.86 .
- ٤٨ - السيد النجار (مصر): قال إن إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام طريقة لحل مشكلة السداد المعلق للبلدان المساهمة بقوات. ومن شأنه أيضاً أن يساعد على حل الصعوبات المتصلة بميزانية عمليات حفظ السلام التي سببها تأخر في دفع الدول الأعضاء اشتراكاتها المقررة.
- ٤٩ - وقال إن وفده يشدد على أن التقرير الذي ينوي الأمين العام أن يقدمه عن مسألة إدماج حسابات مختلف عمليات حفظ السلام يجب أن يكون واضحاً وشاملاً وأن يدرس الأثر الذي ستركه إدماج الحسابات على الأطراف المهتمة. ويجب أن يتضمن كل المعلومات الضرورية لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرار مستنير في هذه المسألة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقدم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ملاحظاتها عن أثر الاقتراح لكي يتسنى اتخاذ القرارات المناسبة.
- ٥٤ - السيد كيلايلي (بوتسوانا): قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.93 نيابة عن الرئيس.
- ٥٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.93 .
- البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/C.5/57/L.70)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.70
- تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا (تابع) (A/C.5/57/L.91)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.91

٦١- السيد رمضان (لبنان): سأل إن كان المبلغ المبين في الفقرة ١٤ من مشروع القرار يعكس مجموع التكلفة الناتجة عن حادث قانا.

٦٢- السيدة بولارد (مديرة شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قالت إن المبلغ المعني هو المبلغ المستحق على حكومة إسرائيل فيما يتعلق بالحادث.

٦٣- السيد ويتمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أنه يجب، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، بذل كل جهد ممكن للاتفاق على المقررات التي تتخذها اللجنة. غير أن مشروع القرار الذي قدمه وفد المملكة المغربية باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين هو نفس النص الذي لم تفلح الوفود في التوصل إلى توافق آراء بشأنه في المشاورات غير الرسمية. فالفقرة الرابعة من الديباجة، والفقرات ٣ و ٤ و ١٤ تنتهك مبدأ المسؤولية الجماعية عن نفقات المنظمة المبين في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة. لذلك يطلب وفده إجراء تصويت واحد مسجل على تلك الفقرات.

٦٤- بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت واحد مسجل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٤ من منطوق مشروع القرار. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، الأرجنتين، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية) — الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية

٥٦- السيد كندال (الأرجنتين)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.70، وقال إن المبلغين المبيينين في السطر الثالث من الفقرة ١٩ وفي السطر الخامس من الفقرة ٢١ يجب أن يكونا ٢٠٠ ٠٠٩ ٤٠ دولار و ١٠٠ ٩٨٢ دولار على التوالي.

٥٧- السيدة بولارد (مديرة شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قالت، فيما يتعلق بالفقرة ٩ من مشروع القرار، إن تفسير الأمانة العامة لعبارة "تخطط علماً بـ" يتمشى مع مقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥. وقد كررت الجمعية العامة، في مرفق المقرر المذكور، القول إن عبارة "تخطط علماً بـ" وكلمة "تلاحظ" مصطلحان حياديان لا يشكّلان موافقةً ولا رفضاً.

٥٨- السيد صباغ (الجمهورية العربية السورية): طلب من الأمانة العامة أن تلفت انتباه إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى أحكام مقرر الجمعية العامة، وأن ترسل إليها نسخة من محضر الجلسة التي فسرت فيها الأمانة العامة معنى عبارة "تخطط علماً بـ" لتجنب أي سوء تفاهم.

٥٩- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.70 بصيغته المنقحة شفويًا.

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)
(A/C.5/57/L.78)

مشروع القرار A/C.5/57/L.78.

٦٠- الرئيس: لفت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/57/L.78، الذي قدمه وفد المملكة المغربية باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقال إن مشروع القرار قُدم في الجلسة الخامسة والخمسين، المعقودة يوم الخميس، الموافق ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣.

النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٦٦- السيد سيمونيتا (إسرائيل): قال إن وفده صوت ضد الفقرات، كما فعل في السنوات السابقة، وسيصوت ضد مشروع القرار ككل. فموقفه من المسائل الموضوعية المشار إليها في الفقرات المذكورة معروف جيداً، لذلك سيمتنع عن تكرار ذكره احتراماً لروح المهنية التي يجب أن تميز عمل اللجنة. غير أنه يود أن يؤكد أن الفقرات التي جرى التصويت عليها، واستُفردت فيها دولة عضو واحدة، غير مناسبة في قرار يتعلق بالتمويل، وإن إدراجها في مشروع القرار يخالف الممارسة المتبعة في اللجنة ويضر بمصداقيتها وشهرتها.

٦٧- السيد رمضان (لبنان): قال إن وفده يحترم مبدأ المسؤولية الجماعية عن تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. غير أنه يود أيضاً أن يؤكد مبدأ مسؤولية الدول عن أعمالها غير المشروعة دولياً وعن عواقب أعمالها هذه. فهذا المبدأ مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وهو وارد ضمناً في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٥٥، التي جاء فيها أنه عندما تستدعي الظروف، ينبغي أن تنظر الجمعية بوجه خاص في الحالة التي تكون فيها أي دول أعضاء ضحايا للأحداث أو الأعمال المؤدية إلى عملية حفظ سلام، وأي دول أعضاء تكون معنية، في صورة أخرى، بهذه الأحداث أو الأعمال. هذا هو الأساس الذي عليه اتخذت الجمعية العامة ثمانية قرارات سابقة تطلب فيها دفع تعويض إلى الأمم المتحدة عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة للهجوم الذي شُنَّ على موقع قوات حفظ السلام في قانا. وقد تكرر هذا الطلب في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرات ٢ و ٣ و ١٤ من منطوق مشروع القرار المعروض على اللجنة.

الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، جنوب إفريقيا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، المغرب، مصر، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاقتيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو،

زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجليل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فتزويلا، فنلندا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستا ريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لبنان، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، الهند، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

٧١- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.78 بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل صوتين اثنين.

٧٢- السيدة ثورب (أستراليا): تكلمت باسم كندا ونيوزيلندا أيضاً بالإضافة إلى بلدها، فقالت إن مما يسرُّ هذه الوفود أن اعتماد مشروع القرار وفر الاستمرار الضروري لتمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، لكنها قلقة لكون الفقرات التي صوّت عليها تصويماً مستقلاً تتضمن عناصر

٦٨- السيدة أرتشي دي غايي (بيرو): قالت إن وفدها، وإن صوت لصالح الفقرات، يعتقد بأن العناصر السياسية التي تتضمنها يُفضَّل أن تعالج في سياق مختلف.

٦٩- السيد ويتمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده، وإن كان يؤيد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بقوة، لا يستطيع أن يؤيد مشروع القرار الذي يضم فقرات غير مقبولة لدى وفده. لذلك يود أن يطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

٧٠- بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار ككل. المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية ملدوفا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا،

عن أمله في أن تؤخذ تعليقات اللجنة الاستشارية في الحسبان لدى أعداد ميزانيات بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وعمليات حفظ السلام الأخرى.

٧٧- السيد فاسيلاكس (اليونان): تكلم باسم بلدان الاتحاد الأوروبي فحثّ الأمانة العامة على أن تحيط علماً بتعليقات اللجنة الاستشارية بشأن تقديرات ميزانية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (A/57/772/Add.5, paras. 40 and 41).

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/57/L.80)

مشروع القرار A/C.5/57/L.80 .

٧٨- السيدة ساماؤوا-ريكاري (غواتيمالا): قدمت مشروع القرار A/C.5/57/L.80 نيابةً عن الرئيس.

٧٩- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.80 .

البند ١٣٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/57/L.66)

مشروع القرار A/C.5/57/L.66

٨٠- السيد إلخويزن (هولندا): قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.66 نيابةً عن الرئيس.

٨١- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.66 .

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع) (A/C.5/57/L.87)

سياسية غير ملائمة لقرار تمويل. لذلك امتنعت عن التصويت عليها. فهذه الفقرات تقوّض مبادئ الميزنة الراسخة في تمويل عمليات حفظ السلام القائم على المسؤولية الجماعية. وأشارت إلى أن ٢٣ دولة عضواً فقط وفت بالتزاماتها المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كاملة، لذلك تحثّ الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة دون إبطاء.

٧٣- السيد فاسيلاكس (اليونان): تكلم باسم بلدان الاتحاد الأوروبي فقال إن هذه البلدان امتنعت عن التصويت على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٤ من المنطوق، لكنها صوتت لصالح مشروع القرار ككل. وأضاف أن موقفها من هذه القضايا معروف جيداً وقد أعربت عنه في مناسبات سابقة.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/57/L.67)

مشروع القرار A/C.5/57/L.67 .

٧٤- السيدة وهاب (إندونيسيا): قدمت مشروع القرار A/C.5/57/L.67 نيابةً عن الرئيس.

٧٥- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.67 .

٧٦- السيد النجار (مصر): قال إن وفده يود ان يلفت الانتباه إلى التحفظات العرب عنها في تقرير اللجنة الاستشارية (A/57/772/Add.5) بشأن تقديرات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وقال إن من الصعب، كما لاحظت اللجنة الاستشارية، أن يفهم المرء كيف يمكن أن تلزم موارد إضافية للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في وقت تمر فيه البعثة بتخفيض أنشطتها. مع الأسف لم تقدم الأمانة العامة أية حجة مقنعة في ردودها على أسئلة الدول الأعضاء. وأعرب

- ٨٨- السيدة أغينالدو (الفليبين): قدمت مشروع القرار A/C.5/57/L.87 مشروع القرار
- ٨٢- السيد دراغوليسكو (رومانيا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.87 .
- ٨٩- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.83 .
- ٨٣- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.87 .
- البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة
لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/57/L.69)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.69
- ٩٠- السيد كندال (الأرجنتين)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.69 .
- ٩١- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.69 .
- البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/57/L.68)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.68
- ٩٢- السيد غيتاتشيو (إثيوبيا)، المقرر: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.68 .
- ٩٣- مشروع القرار A/C.5/57/L.68 .
- البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع) (A/C.5/57/L.95)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.95
- ٩٤- السيد كانو (نيكاراغوا): قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.95
- ٨٤- السيدة بيوكانان (نيوزيلندا): قدمت مشروع القرار A/C.5/57/L.81 نيابة عن الرئيس.
- ٨٥- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.81 .
- البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/57/L.82)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.82
- ٨٦- السيد بوليدو (فنزويلا): قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.82 نيابة عن الرئيس.
- ٨٧- اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.82 .
- البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/57/L.83)
- مشروع القرار A/C.5/57/L.83

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

٩٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.95 .

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (تابع)

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A.C.5/57/L.75)

مشروع القرار A.C.5/57/L.75

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (تابع)

٩٦ - السيدة ستانلي (آيرلندا): قدمت مشروع القرار A.C.5/57/L.75 نيابة عن الرئيس.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (تابع)

٩٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.75 .

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

حساب دعم عمليات حفظ السلام

البند ١٣٩ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعمليات الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قوات الأمم المتحدة للسلام (تابع)

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/57/38)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (تابع)

٩٨ - السيدة بولارد (مديرة شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قدمت مذكرة الأمين العام عن حساب دعم عمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، إيطاليا (A/C.5/57/38) فقالت إن المبالغ التي يتعين تقسيمها فيما يتصل بكل بعثة من بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الحصة التناسبية لحساب الدعم ولقاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي، واردة في مرفق الوثيقة.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)

٩٩ - الرئيس: قال إنه يفهم أن اللجنة تود أن تحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة في الوثيقة A/C.5/57/38.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)

١٠٠ - تقرر ذلك.

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

مشروع المقرر A.C.5/57/L.96

١٠٤ - السيد كندال (الأرجنتين)، نائب الرئيس: قال إن وفده كان منسقاً للمسألتين التاليتين في إطار البند ١١٢ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات المسؤولين الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة: عضوا لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغان ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/C.5/57/35)؛ ومذكرة الأمين العام عن "تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة" (A/57/442). ونظراً إلى اقتراح تأجيل مناقشة هاتين المسألتين إلى الدورة الثامنة والخمسين، قال إنه يود أن يطلب إعطاءهما أولوية.

١٠٥ - السيد ويتمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد طلب ممثل الأرجنتين.

١٠٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/57/L.96 .

إنجاز أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

١٠٧ - الرئيس: أعلن أن اللجنة الخامسة أنجزت بذلك أعمالها في الجزء الثاني من الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (تابع)

البند ١٤٨ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية وفريق دعم الشرطة المدنية

البند ١٤٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (تابع)

البند ١٥٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية إفريقيا الوسطى (تابع)

مشروع القرار A/C.5/57/L.89

١٠١ - السيد دراغوليسكو (رومانيا)، نائب الرئيس: قدم مشروع القرار A/C.5/57/L.89 بشأن بعثات حفظ السلام التي تم إغلاقها.

١٠٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/57/L.89 .

١٠٣ - السيد فاسيلاكس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، والبلدان الداخلة في الاتحاد: إستونيا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، ولاتفيا، ولاتفيا، ومالطة، وهنغاريا، والبلدان المنتسبة إلى الاتحاد: بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وبالإضافة إلى ذلك: آيسلندا، وليختنشتاين، والنرويج، فقال إن السطور الثلاثة الأخيرة في الفقرة ٣ من مشروع القرار لا تشكل شرطاً وإنما توضيحاً. لذلك يأمل أن يُحترم التاريخ المتوقع.